



قرار في مادة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي
إن رئيس الأول للمحكمة الإدارية،

والمرسم بكتابه

بعد الاطلاع على المطلب المقدم من العارض المحكمة بتاريخ 17 فيفري 2020 تحت عدد 4105135، والذي يعرض فيه انه تم إخضاعه إلى الإجراء الحدودي 17 وهو ما عطله عن إستخراج البطاقة عدد 3 وتسبيب له في عديد المضايقات الأمنية عند تنقله داخل البلاد، فيتهم بإيقافه وإبقاءه في الانتظار لساعات، ليتم استنطاقه والتحري معه، ثم يتم إخلاء سبيله. وذلك من أجل تهمة إرهابية نسبت إليه ظلماً، والتي أحيل من أجلها على القطب القضائي لمكافحة الإرهاب في القضية عدد 23/608، وتم حفظها، ولم يتم استئنافها لبراءته منها وتم إخلاء سبيله بتاريخ 18 جانفي 2016. لذا، قام بتقديم هذا المطلب طالباً الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي برفض تمكينه من إستخراج البطاقة عدد 3 بسبب خصوصه إلى الإجراء الحدودي 17 وذلك بالاستناد إلى انعدام السند الواقعي والقانوني باعتبار تبرئته قضائياً من التهمة الموجّهة إليه وتحصله على شهادة في حفظ القضية، كما ليست له أي انتمامات سياسية أو دينية أو إرهابية، وإلى أن التمادي في تنفيذ القرار من شأنه أن يحرمه من العمل باعتباره انتدب بشركة طلبت منه البطاقة عدد 3، ضرورة أنه انتدب في السابق من طرف شركة وتم طرده منها بسبب عدم تقديمها لتلك الوثيقة.

وبعد الاطلاع على جميع الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفّحته وتمّنته وأخرها القانون عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على مجلة الإجراءات الجزائية وخاصة أحكام الفصلين 363 و365 منها.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تبنيه بمقتضى الأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وبعد الإطلاع على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصايخ التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها مثلما تم تبنيه بالقرار المؤرخ في 25 ماي 2016.

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يرمي العارض من خلال المطلب الازهن إلى الإذن بتوقف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي برفض تمكينه من بطاقة السوابق العدلية عدد 3 بسبب إخضاعه إلى الإجراء الحدودي s17 وذلك بالاستناد إلى انعدام السند الواقعي والقانوني باعتبار تبرئته قضائياً من التهمة الإرهابية الموجهة إليه وتحصله على شهادة في حفظ القضية، كما ليست له أي اتماءات سياسية أو دينية أو إرهابية، وإلى أن التمادي في تنفيذ القرار من شأنه أن يحرمه من العمل باعتباره انتدب بشركة طلبت منه البطاقة عدد 3 ضرورة أنه انتدب في السابق من طرف شركة وتم طرده منها بسبب عدم تقديمها لتلك الوثيقة.

وحيث تم إعلام وزير الداخلية بالمطلب للإذلاء بمحظاته وذلك بمقتضى المكتوب الصادر عن المحكمة بتاريخ 2 مارس 2020 تحت عدد 4523، كما تم التنبيه عليه بمقتضى المكتوب الصادر عن المحكمة بتاريخ 13 مارس 2020 تحت عدد 5388، إلا أنه لازم الصمت.

وحيث أن إحجام الإدارة عن الرد على مطلب توقف التنفيذ يعد إقراراً منها بصحة ما تضمنه ما لم يرد في أوراق الملف ما يخالفه وذلك عملاً بأحكام الفصل 45 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقف التنفيذ إلى حين انتهاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائماً على أساس جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 365 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه: "يرسم بالبطاقة عدد 2 جميع ما بالبطاقات عدد 1 المتعلقة بالشخص ذاته. وهذه البطاقة لا تسلم إلا بطلب صريح من السلطة القضائية.

وفي غير هذه الصورة تسلّم حسب الشروط المقرّرة بالتراتيب الإدارية بطاقة عددها 3 لا تشمل إلّا على بيان المحاكمات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 363 والتي لم يقع محوها باسترداد الحقوق....".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية أنّ: "وزارة الداخلية بوصفها مسؤولة عن المحافظة على النظام العام في كامل تراب الجمهورية مكلفة خاصة ... مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصة بالحدود الترابية والبحريّة و مباشرة الشرطة الجوية".

وحيث أنّ تسليم البطاقة عدد 3 يندرج ضمن الخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية الوارد ذكرها على سبيل الحصر صلب قرار وزير الداخلية المؤرّخ في 1 أوت 2006 والذي حدّد أجل الحصول على الخدمة المذكورة بثمانية أيام.

وحيث ولن مكّنت أحكام الأمر المذكور الإدارة من إخضاع العارض إلى الإجراء الحدودي، فإنّ تسبّبه في رفض تمكينه من بطاقه السوابق العدلية عدد 3 يعدّ مخالفًا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث ترتيباً على ذلك، وفي ظلّ إحجام الإدارة عن الردّ، فإنّ الأسباب التي تمسّك بها العارض تبدو في ظاهرها جديّة، كما أنّ التمادي في تنفيذ قرار رفض تمكينه من البطاقة عدد 3 من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها من حيث حرمانه من العمل وهو من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور، الأمر الذي يتعيّن معه قبول المطلب.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أولاً: الإذن بتوقف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي برفض تمكين العارض من البطاقة عدد 3 وذلك إلى حين البتّ في الدعوى الأصلية.
ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بكتابنا في 23 جوان 2020

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية